

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٥٣

بإنشاء مركز السلطان قابوس

للتقافة الإسلامية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩١/١٢٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٥٠ بتشكيل مجلس إدارة لمعهد السلطان قابوس للدراسات

الإسلامية وتحديد صلاحياته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،

وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٧/٩٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم والنظام المرافق مركز باسم " مركز السلطان قابوس للتقافة

الإسلامية " يكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير ديوان البلاط السلطاني .

مادة (٢) : يكون مقر المركز بمحافظة مسقط .

مادة (٣) : تؤول اختصاصات كل من معاهد السلطان قابوس للثقافة الإسلامية والمديرية العامة

للمساجد والمدارس بديوان البلاط السلطاني إلى مركز السلطان قابوس للثقافة

الإسلامية ، وتنقل موازنتهما وجميع الموظفين بهما إلى هذا المركز .

مادة (٤) : يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

المرسوم والنظام المرافق ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح

والقرارات الحالية بما لا يتعارض مع أحكامهما .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٥٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا

المرسوم والنظام المرافق أو يتعارض مع أحكامهما .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٤ من يوليو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٠م

٥ - رفع مستوى الأداء والكفاءة للأئمة والخطباء وموظفى المركز عن طريق البرامج

التعليمية والتدريبية .

٦ - الإشراف على معاهد العلوم الاسلامية والمدارس التابعة للمركز والإرتقاء بها .

٧ - الإشراف على الجوامع والمساجد التابعة للمركز ، وإدارة شؤون أوقافها ورعاية

مصالحها وتنمية مواردها .

مادة (٤) : يمارس المركز فى سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية :

١ - إعداد الدراسات والبحوث العلمية فى المجالات المتعلقة باختصاصات المركز .

٢ - إعداد المناهج الدراسية والتخصصات العلمية وتوزيعها على سنوات الدراسة ،

ووضع البرامج التعليمية والتدريبية للمعاهد والمدارس التابعة للمركز .

٣ - وضع شروط القبول للإلتحاق بالمعاهد والمدارس التابعة للمركز ، وتحديد مدد

الدراسة والتدريب ومواعيد العطلات والإجازات وغيرها من الأمور المتعلقة

بالدراسة والطلاب .

٤ - تطوير نظم التعليم والمناهج الدراسية بالمعاهد والمدارس التابعة للمركز ، وذلك فى

ضوء المستجدات التربوية والتقنيات الحديثة فى التعليم .

٥ - تنظيم الامتحانات بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

٦ - إختيار أعضاء هيئة التدريس والادارة .

٧ - إنشاء مكاتب متخصصة فى المجالات المختلفة تكون فى متناول القراء

والباحثين ، وتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات اللازمة .

٨ - عقد الندوات وتنظيم المؤتمرات فى المجالات المتصلة باختصاصات المركز ،

والمشاركة فى الأنشطة الثقافية وفى إحياء تراث الفكر الإسلامى .

٩ - التنسيق مع الجهات المختصة بالسلطنة فى الأمور التى تقتضى ذلك .

١٠ - توثيق الروابط وأوجه التعاون مع المؤسسات العلمية والمراكز المتخصصة المماثلة

فى الدول الأخرى .

- ١١ - إصدار المطبوعات والدوريات المتعلقة باختصاصات المركز .
- ١٢ - وضع الخطط والمشروعات اللازمة للمحافظة على أوقاف الجوامع والمساجد التابعة للمركز وحسن إدارتها واستثمار أموالها وتنمية مواردها .
- مادة (٥) :** تسرى في شأن إدارة المركز وتسيير أعماله وشؤون موظفيه أحكام القوانين والنظم واللوائح المعمول بها في الديوان .
- مادة (٦) :** يكون للمركز أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، وتحدد اختصاصاته بقرار يصدر من الوزير .
- مادة (٧) :** يساعد الأمين العام في تنفيذ مهام عمله ، نائب أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير .
- مادة (٨) :** يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال عدد من الإدارات والمكاتب والدوائر والأقسام يتم تحديدها بقرار يصدر من الوزير .

الفصل الثالث

مجلس المركز

- مادة (٩) :** يكون للمركز مجلس برئاسة مفتي عام السلطنة وعضوية كل من :
- ١ - أمين عام المركز
 - ٢ - نائب أمين عام المركز
 - ٣ - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
 - ٤ - (لاتقل درجته عن مدير عام)
 - ٥ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم
 - ٦ - (لاتقل درجته عن مدير عام)
 - ٧ - عميد كلية الشريعة والقانون

مادة (١٠) : يختص المجلس بالآتى :

- ١ - وضع السياسات العامة للمركز ومتابعة تنفيذها بعد إعتمادها من الوزير .
- ٢ - إتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى تمكين المركز من تحقيق أهدافه .
- ٣ - اقتراح المشروعات اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف التابعة للمركز والمحافظة عليها وتنميتها .
- ٤ - دراسة الخطط والبرامج السنوية المقترحة لعمل المركز المقدمة من الأمين العام ، وتقدير الاحتياجات اللازمة لتنفيذها وعرضها على الوزير للنظر فى اعتمادها .
- ٥ - دراسة التقارير المقدمة من الأمين العام حول انجازات المركز فى مجال تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة ، وتقديم اقتراحات وتوصيات المجلس بشأنها الى الوزير .
- ٦ - دراسة الموضوعات والمقترحات التى تقتضيها مصلحة العمل ، المقدمة من رئيس المجلس أو نائبه أو أى من الأعضاء واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٧ - إبداء الرأي فى الأمور الأخرى التى يرى الوزير عرضها على المجلس .

مادة (١١) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث مرات فى العام ، ويجوز له دعوته للانعقاد

- كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه .
- وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ويجوز للمجلس الإستعانة بمن يرى من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٢) : للمجلس تفويض الأمين العام فى بعض اختصاصاته ، وله تشكيل لجان دائمة أو

مؤقتة لدراسة بعض الأمور المتعلقة باختصاصات المجلس وتقديم توصياتها إليه .